

يطالب بـ 60 ألف درهم عن إصابته بحروق خلال علاج بالليزر



أبوظبي: آية الديب

قضت محكمة العين الابتدائية بعدم قبول دعوى قضائية، أقامها رجل وطالب فيها بإلزام منشأة صحية بأن تؤدي له 60 ألف درهم تعويضاً عن إصابته بحروق عندما خضع لعلاج بالليزر لديها.

وتعود التفاصيل إلى أن الشاكي رفع دعوى قضائية على المنشأة، طالب فيها بإلزامها برد مبلغ 4 آلاف و725 درهماً، وأن تؤدي له 60 ألف درهم تعويضاً جابراً للضرر المادي والمعنوي والأدبي والنفسي، فضلاً عن الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وأشار الشاكي في دعواه إلى أنه أخذ علاجاً بالليزر على بعض مناطق الجسم من قبل المدعى عليها، ونتيجة للإهمال والخطأ الذي وقعت به المدعى عليها فقد تسببت في حروق من الدرجة الأولى على جسمه، أدت لتعرضه للخطر وآلام شديدة، وقدّم سنداً لدعواه مستندات منها صورة من فاتورة صادرة من المدعى عليها، وصورة من تقرير طبي صادر من مركز طبي وصيدلية.

وبسؤال مكتب إدارة الدعوى للشاكي بشأن عرض الحالة على لجنة المسؤولية الطبية في دائرة الصحة أفاد بأنه لم يتم

عرض الحالة على اللجنة، وأن هناك تقريراً من مستشفى حكومي يفيد بالأضرار الواقعة عليه.
وقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى؛ لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون مع إلزام الشاكي بالمصاريف.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.